



مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

تعميم وسيط رقم ٢٦٣

للمصارف وللمؤسسات المصرفية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٠٧٢٦ تاريخ ٢١/٥/٢٠١١ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٨٠٢٤ تاريخ ١١/١/٢٠٠٢ (معلومات عن عمليات شحن الأوراق النقدية الاجنبية من وإلى لبنان) المرفق بالتعميم الاساسي للمصارف وللمؤسسات المالية وللمؤسسات الصرافة وللمؤسسات الوساطة المالية رقم ٨٩ .

بيروت، في ٢١ ايار ٢٠١١

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

قرار وسيط رقم ١٠٧٢٦

تعديل القرار الاساسي رقم ٨٠٢٤ تاريخ ٢٠٠٢/١/١١
المتعلق بمعلومات عن عمليات شحن الاوراق النقدية الاجنبية من والى لبنان

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف لا سيما المادة ٧٠ منه،
وبناءً على القانون رقم ٣٤٧ تاريخ ٢٠٠١/٨/٦ المتعلق بتنظيم مهنة الصرافة في لبنان لا سيما المادة ١٣ منه،
وبناءً على القرار الاساسي رقم ٨٠٢٤ تاريخ ٢٠٠٢/١/١١ المتعلق بمعلومات عن عمليات شحن الاوراق النقدية الاجنبية من والى لبنان،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٥/١٨،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى عنوان القرار الاساسي رقم ٨٠٢٤ تاريخ ٢٠٠٢/١/١١ ويستبدل بما يلي:
« عمليات شحن الاوراق النقدية و"المعادن الثمينة" »

المادة الثانية: يعدل ترقيم كل من "المادة الثانية" و"المادة الثالثة" من القرار الاساسي رقم ٨٠٢٤ تاريخ ٢٠٠٢/١/١١ بحيث يصبح على التوالي "المادة الخامسة" و"المادة السادسة".

المادة الثالثة: يلغى نص المادة الاولى من القرار الاساسي رقم ٨٠٢٤ تاريخ ٢٠٠٢/١/١١ ويستبدل بالنص التالي:

« على مؤسسات الصرافة التي تقوم بشحن الاوراق النقدية و/أو القطع والسبائك المعدنية والمسكوكات (في ما يلي "المعادن الثمينة") من والى لبنان التقيد بالشروط التالية مجتمعة:

- ١- ان لا يقل رأسمالها عن خمسة مليارات ليرة لبنانية.
- ٢- ان تقوم بتعيين مفوض مراقبة على اعمالها من بين الشركات المعروفة عالمياً.

- ٣- أن تقوم بفصل القيود المحاسبية لعمليات شحن الاوراق النقدية و/أو "المعادن الثمينة" عن القيود المتعلقة بعملياتها الاخرى.
- ٤- ان تنقيد بأحكام قانون مكافحة تبييض الاموال وسائر الانظمة الصادرة عن مصرف لبنان وعن هيئة التحقيق الخاصة بهذا الخصوص لاسيما نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب، حيث ينطبق.
- ٥- ان تقوم بتعيين ضابط امتثال (Compliance officer) أو وحدة امتثال (Compliance unit) بغية مراقبة تقيد المؤسسة بالقوانين المرعية الاجراء وبالانظمة والتوصيات الصادرة عن مصرف لبنان وعن لجنة الرقابة على المصارف وهيئة التحقيق الخاصة لاسيما نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب، حيث ينطبق.
- ٦- ان تعمل على اخضاع ضابط الامتثال أو رئيس وحدة الامتثال باستمرار لدورات تدريبية في مجال مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب أو على حصوله على شهادات متخصصة في هذا المجال كشهادة CAMS-Certified Anti-money Laundering Specialist المحددة في القرار الاساسي رقم ٩٢٨٦ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٩ المرفق بالتعميم الاساسي رقم ١٠٣.
- ٧- ان تقوم بتعيين مسؤول تدقيق داخلي (Internal Audit Officer) للقيام بعمليات التدقيق الداخلي على عملياتها.
- تمنح المؤسسات المعنية مهلة تنتهي بتاريخ ٢٠١١/١٢/٣١ للتقيد بأحكام البنود (٢) و(٣) و(٥) و(٧) من هذه المادة وبتاريخ ٢٠١٢/٣/٣١ للتقيد بأحكام البند (١) منها.»

المادة الرابعة: تضاف الى القرار الاساسي رقم ٨٠٢٤ تاريخ ٢٠٠٢/١/١١ "المادة الثانية" و"المادة الثالثة" و"المادة الرابعة" التالي نصها:

- « المادة الثانية: على المصارف ومؤسسات الصرافة التي تقوم بشحن الاوراق النقدية و/أو "المعادن الثمينة" من والى لبنان ان تقوم بتزويد لجنة الرقابة على المصارف ومديرية الاسواق المالية في مصرف لبنان في نهاية كل شهر ولكل عملة وكل معدن، بما يلي:
- أ - وضعية شهرية معدة وفقاً للانموذج رقم (١) تفصل بشكل واضح اجمالي حجم عمليات شحن الاوراق النقدية و/أو "المعادن الثمينة"، من والى لبنان.
- ب - وضعية شهرية معدة وفقاً للانموذج رقم (٢) تفصل بشكل واضح عدد المرات التي تم فيها شحن الاوراق النقدية و/أو "المعادن الثمينة"، من والى لبنان.

ج - وضعية شهرية معدة وفقاً للانموذج رقم (٣) تبين اجمالي حجم انتقال الاوراق النقدية و/أو "المعادن الثمينة" داخل لبنان الناتج عن العمليات التي تقوم بها هذه المؤسسات في ما بينها وفي ما بين المصارف والمؤسسات الخاضعة لرقابة مصرف لبنان التي لا تقوم بشحن اوراق نقدية و/أو "معادن ثمينة".

د - وضعية شهرية معدة وفقاً للانموذج رقم (٤) تبين جميع عمليات انتقال الاوراق النقدية و/أو "المعادن الثمينة" داخل لبنان التي توازي او تفوق قيمتها مبلغ /١٠ ٠٠٠/ دولار اميركي.

«المادة الثالثة: على المصارف التي لا تقوم بشحن الاوراق النقدية و/أو "المعادن الثمينة" من والى لبنان ان تقوم بتزويد لجنة الرقابة على المصارف ومديرية الاسواق المالية في مصرف لبنان بوضعية شهرية معدة وفقاً للانموذج رقم (٣) تبين حجم انتقال الاوراق النقدية و/أو "المعادن الثمينة" داخل لبنان، الناتج عن العمليات التي تقوم بها هذه المصارف في ما بينها وفي ما بين هذه المصارف والمؤسسات الخاضعة لرقابة مصرف لبنان التي لا تقوم بشحن الاوراق النقدية و/أو "المعادن الثمينة".

«المادة الرابعة: ترسل الوضعيات الشهرية المشار اليها في المادتين الثانية والثالثة اعلاه على اسطوانات ممغنطة (Diskettes) ضمن مهلة عشرة ايام تلي انتهاء الشهر المصرح عنه وذلك في حال وجود او عدم وجود عمليات شحن للاوراق النقدية و/أو "المعادن الثمينة" من والى لبنان او انتقال للاموال النقدية و/أو "المعادن الثمينة" داخل لبنان.»

المادة الخامسة: يلغى الجدول الشهري باجمالي حجم عمليات شحن العملات الاجنبية من والى لبنان المرفق بالقرار الاساسي رقم ٨٠٢٤ تاريخ ٢٠٠٢/١/١١.

المادة السادسة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢١ ايار ٢٠١١
حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

الانموذج رقم ١ : ملحق بالتعميم الاساسي رقم ٨٩

المصرف / مؤسسة الصرافة

الرقم على اللائحة

الشهر

السنة

جدول شهري باجمالي حجم عمليات شحن الاوراق النقدية او القطع والسيانك المعدنية والمسكوكات من والى لبنان

من لبنان

اسم البلد	اسم العميل	نوع العملة	قيمة الشحن بالعملة الاساسية	المبلغ مقوماً بالدولار الاميركي	نوع السيانك المعدنية او المسكوكات	قيمة السيانك المعدنية او المسكوكات مقومة بالدولار الاميركي

الى لبنان

اسم البلد	اسم العميل	نوع العملة	قيمة الشحن بالعملة الاساسية	المبلغ مقوماً بالدولار الاميركي	نوع السيانك المعدنية او المسكوكات	قيمة السيانك المعدنية او المسكوكات مقومة بالدولار الاميركي

الامونج رقم ٢ : ملحق بالتعميم الاساسي رقم ٨٩

المصرف / مؤسسة الصرافة

الرقم على اللائحة

الشهر

السنة

جدول شهري بعدد عمليات شحن الاوراق النقدية او القطع والسبائك المعدنية والمسكوكات من والى لبنان

من لبنان

رقم بوليصة الشحن	قيمة السبائك المعدنية او المسكوكات مقومة بالدولار الاميركي	نوع السبائك المعدنية او المسكوكات	قيمة الشحن الاجمالية مقومة بالدولار الاميركي	اسم العميل	اسم البلد	تاريخ الشحن

الى لبنان

رقم بوليصة الشحن	قيمة السبائك المعدنية او المسكوكات مقومة بالدولار الاميركي	نوع السبائك المعدنية او المسكوكات	قيمة الشحن الاجمالية مقومة بالدولار الاميركي	اسم العميل	اسم البلد	تاريخ الشحن

الانموذج رقم ٣ : ملحق بالتعميم الاساسي رقم ٨٩

المصرف / مؤسسة الصرافة

الرقم على اللائحة

الشهر

السنة

جدول شهري بإجمالي انتقال الاوراق النقدية او القطع والسياتك المعدنية والمسكوكات داخل لبنان (تسليم أو تسلّم)

تسليم إلى

اسم العميل داخل لبنان	نوع العملة	المبلغ بالعملة الاساسية	المبلغ مقوماً بالدولار الاميركي	نوع السياتك المعدنية او المسكوكات	قيمة السياتك المعدنية او المسكوكات مقومة بالدولار الاميركي

تسليم من

اسم العميل داخل لبنان	نوع العملة	المبلغ بالعملة الاساسية	المبلغ مقوماً بالدولار الاميركي	نوع السياتك المعدنية او المسكوكات	قيمة السياتك المعدنية او المسكوكات مقومة بالدولار الاميركي

